

## 90 الإجابة عن أسئلة كتاب الطهارة | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وفي اخر هذا الدرس امور الاول اه طلبنا منكم بحثا يتعلق اه تقدير الصاع والمد بمقاييس الاحجام. فمن احضره؟ رصدنا له جائزة ولا  
لا؟ ها على ايش زين فكتنا من عثمان - 00:00:00

طيب ولا ذكرت لكم الجائزة في غيره الا هذا كان ما ذكرنا فيه جائزة طيب الاخوان اللي جاؤوا بحوث من الذي  
جاء به او الاخوات كذلك خالص ترسلونها عطها الاخ صالح ويوصلها اليانا ان شاء الله تعالى - 00:00:26

الامر الثاني آآ انه الى ضرورة المحافظة على المدارسة التي تكون بعد المغرب فالحاجة اليها شديدة حضور الدرس لا يكفي ويفترقر  
الطالب الى المذاكرة به بعد المغرب من يوم الاربعاء. فاهيبي بكم جميعا ان تحرصوا - 00:00:46

سعداء المدارسة. والثالث انه الاخوان الذين هم منتظمون في برنامج معونة المتعلم انه لا من حضورهم درس يوم الاثنين بعد  
العشاء. ولا ينبغي لهم ان يتلقوا او يتکاسلو. لأن هذا من متطلبات البرنامج - 00:01:06  
ويؤثر في الانتقال الى ما بعده من البرامج والامر الرابع لما فرغنا من كتاب نجيب على الاسئلة المتعلقة به. والاسئلة المجاب عليها هي  
الاسئلة التي تصف مكتوبة. ورقيا اما الاسئلة التي ترسل على الجوال هذه لا اجيب عنها. لأن لكل حاضر الدرس حق فيه. فينبغي ان  
يذكر السؤال ليقرأ - 00:01:26

ويجب عنه ان امكنت الاجابة ويستفيد منه الحاضرون اجمع. فنجيب على الاسئلة التي وصلت في هذا الكتاب كتاب الطهارة يقول  
هذا الاخ يقول ذكرتم في درس باب احكام باب المسح على الخفين احكاما - 00:01:56

الا يمكن ان يستدل بحديث دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ان المذهب ان الغسل ان المسح افضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يطلب الا الافضل تعليهم هذا راجع لفعله صلى الله عليه وسلم. والجواب ان ما ذكره السائل من ان المذهب ان المسح افضل نعم - 00:02:16

وهم يقولون لفعله صلى الله عليه وسلم. لكنهم في المذهب لا يذكرون هذا دليلا لهم فإذا ذكرنا حديثا وذكرنا الحكم المتعلق به في  
المذهب فالمراد انهم يجعلون هذا الحديث دليلا لهذا - 00:02:46

الحكم. اما كثرة الاستنباط منه لفروع في المذهب فهذا ممكن. فيمكن ان تستتبط من حديث فرعين او ثلاثة او اربعة او اكبر بحسب  
قوه الاستنباط. هذا السائل يقول ما الفرق بين الجنابة حقيقة؟ والجنابة حكما. الفرق بينهما ان الجنابة كما تقدم هي المني - 00:03:06

ففي الحقيقة يكون المني خارجا. واما في الحكم فلا يكون خارجا كمن تحس بانتقال المني في بدنها ولا يخرج منه. فحينئذ يقال  
الجنابة حكما وليس حقيقة ويقول هل لمن توظأ وهو على جنابة لاجل النوم ان يقرأ اذكار النوم - 00:03:36

منها اية الكرسي المذهب ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وهو المختار. لأن حاله حال الحائض لأن الجنب يمكنه ان  
يرفع جنابته بالاغتسال ولا يمنعه مانع. لكن قراءة - 00:04:06

ایة الكرسي تكون ذكرا ولو مع جنابة فیأتي بها بقصد كونها ذكرا لا بقصد كونها اية قرآنیة فيجوز له حينئذ ان يقرأها بارادة الذكر لا  
القرآنیة. هذا سائل يسأل اه ما مقدار سبعا في غسل نجاسة الكلب؟ والجواب بانني اشكر هذا السائل - 00:04:26

فانه سأل عن فرع دقيق فالفقهاء يذكرون غسل النجاسة في المذهب سبعا ويدركون في نجاسة الكلب والخنزير ومتولد بينهما ما

يذكرون مما تقدم ذكره. فالسائل يسأل عن قدر الغسلة كم يكون - 00:04:56  
فهمتم سؤاله؟ قدر الغسلة كم يكون؟ والجواب ان الفقهاء ضبطوها بالوصف لا بالقدر قالوا سبع غسلات منقية. فالمطلوب ان تكون الغسلة منقية عادة. ان تكون الغسلة منقية عادة. فمثلا لو قدر ان هذه النجاسة قليلة - 00:05:16

حينئذ يكون الماء المجعل علىها بما يناسبها مما جرت العادة بانه يزيل مثلها. فان كانت النجاسة كثيرة كان الواجب ان يكون الماء الذي تغسل به هذه النجاسة كثيرا وان يكرر هذا سبعا - 00:05:46  
فالوصف الذي علق به في المذهب هو الانقاء اي ما يذهب بالنجاسة عادة في عرف الناس وحالهم. ولم يقدر بقدر لان يقال بعد او بنص بعد او باقل من ذلك او اكتر. والاسئلة من مراق التعلم - 00:06:06

والملجم يستفيد من اسئلة طلابه. وهذا السائل يقول اه هل يشرع حلق شعر دبر ويكون من حلق العانة. والجواب ان هذا الفرع لم ينص عليه المذهب عند ذكرهم العانة ذكرت وغيرهم من فقهاء المذاهب - 00:06:26

الاخري ان العانة اسم للشعر المحيط بالقبل للرجل او المرأة. واما في كون حلق الدبر من جملة حلق العانة فهذا الفرع لم تذكره الحنابلة. وهو مذكور عند الحنفية والمالكية والشافعية على - 00:06:56

منهم في قولهم في حكمه لكن الحنابلة لم يذكروا هذا الفرع. ومن لطائف التصانيف الفقهية التي وقفت على اسمائها ان فقيها مالكيها صنف كتابا في حكم الفروع التي عند الشافعية - 00:07:16

على مذهب اصحابنا المالكية يعني ان الشافعية ذكروا فروعا ليست في مذهب المالكية. فعمد اليها وجمعها ثم اجتهده في تخرير مذهب المالكية. والحنابلة اعتبروا بيان احكام الشعر. ذكروا حكم شعرة - 00:07:36

وشعر الابط وشعر الشارب شعر العنفة حتى شعر الانف ذكروا لكن شعر الدبر لم يذكروا حكمه. فمثل هذا يقال لم يذكره الحنابلة من الفروع التي لم يذكرها الحنابلة. ثم اذا تكلم فيه - 00:07:56

فقيه حنيلي يتكلم فيه ايش؟ تخرجا يخرج له لكن ليس هو نص المذهب ولا ذكره احد فقهاء المذهب ويكون التخرير على قواعد الحنابلة ووصول الحنابل فعلى قاعدة الحنابلة لا يكون من جملة حلق العانة - 00:08:16

وانما يكون من جملة المباح انه يباح حلق شعر العانة. اما كونه مستحبا يدخل في الاستحداث فهذا ليس على اصول الحنابلة وقواعدهم. ومما ينبه اليه ان الفروع التي لا تذكر في المذهب او - 00:08:36

الحادية اذا اراد احد ان يذكر حكمها فيها على مذهب لابد ان يخرجها على الفروع المذكورة فيه او في اصوله ومن اسباب الضعف في احكام النوازل عند المتأخرین انهم لا يخرجونها على اصول المذاهب وفروعها فتجد - 00:08:56

هم يتناولون المسألة فقهيا باعتبار الفقه العام الذي يسمونه الفقه المقارن وهذا حسن. لكن احسن منه ان يتقدمه وتخرير هذه المسألة على الدلة على الاصول او الفروع المذكورة في مذهب من المذاهب المتبقية او على المذاهب - 00:09:16

الاربعة ثم بعد ذلك ينظر في الترجيح بينها بما يسمى بالفقه المقارن. وهذا اخر هذا المجلس الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:09:36